ذ نفسا ومريض ومسافر حيث لا يجب عليهم حال القيام عذرهم لتحقق المانع
عن التشبه بسبب تحققه عن الصوم فانتفى فطريا نعترز ان ذهن المعترض
انساق الى ما ذكره الشافعي كما لا يخفى صح مريض ومسافر نويا في رمضان
عن واجب اخر وقع عما نوى عند الامام وعن رمضان عندهما ولو نويا التطوع
فعن الامام روايتان في رواية يقع عن التطوع وعن رمضان في اخرى مريض
او مسافر نويا في رمضان بعد الحج قبله قال لا يجزيهما فقط مرض المعتكف
فقضى ولو اطلق فالقياس ان يقضي كذا ابين ولكن لا يقضي كاحرام قاضيخان لو اغمي
على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات
التتابع مسافر قدم مصره وهو صائم في رمضان فافطر بعد ذلك عمدا لا كفارة
عليه عند الامام وسلان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه
وكذا مقيم سافر صائما فافطر بعد ذلك وامرأة افطرت ثم حاضت وصحيح
افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر
فالاصل عندنا ان من صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح
له الفطر تسقط عنه الكفارة وفي المنتقى لو افطر في رمضان عمدا ثم اغمي عليه ساعة
لا كفارة عليه

كتاب الحج

وفي من شرائط وجوب الحج سلامة البدن عن المرض في قول الامام فلا يجب على
مقعد ومفلوج وزمن وان ملك زادا وراحلة وقالا لا تشترط السلامة
فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء عن انفسهم لو عجزوا عن الحج بانفسهم يقول
الحقير مبنى خلافهم هو ان الاصل عندح ان وسع الغير لا يكون وسعا للعاجز
بنفسه وعندهما يكون كما مر في كتاب صلاة المريض نقلا عن فتح وفي خ
الاعمى لو ملك زادا وراحلة فلو لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا
ولا الاحجاج لزمه عندهما لا عند الامام فلو وجد قائدا لا يجب الحج بنفسه كجمعة
وفيه روايتان فرقا على احدى الروايتين بين حج وجمعة نقلا وجود القائد
الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فتلزمه الجمعة خلاف الحج مقعد او مريض
عجز عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات فيها ان لم يبرأ جاز وفاقا ولو برئ
لزمه الاعادة عندنا لا عند الشافعي شرائط وجوب الحج عقل وبلوغ وحرية
واستطاعة وتفسير الاستطاعة عند الامام سلامة البدن وهو رواية
عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير وثمرة الخلاف تظهر في زمن
ومفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا زادا وراحلة وعندهما
يجب ولو ملكهما وهو صحيح البدن فلم يحج حتى زمن او فلج لزمه الاحجاج بالمال
بلا خلاف صح محرم مريض تطيب للتداوي فعليه اي كفارة شاء ومن اختار
لبعض فنز وهو محرم عليه اذى فاته بما جزاه عن الوقوف ولو حدث ذلك قبل الاحرام
فاهل عنه وفيه جاز عند الامام لا عندهما ولو امر بذلك قبل ان يوجد الاغماء

جاز

وقف لله تعالى عز شانه

جاز وفاقا ولو احرم بحج ثم اغمي عليه فطاف به حول البيت على بعير
واوقفوه بعرفة ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها
وسعوا به بين الصفا والمروة والافضل رمي الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف
عنه حتى يحمل الى المطاف فيطاف به وكذا الوقوف بعرفة فصع اغمي عليه
في الطريق فاحرم عنه رفيقه في الطريق انما يجوز عند الامام لامره دلالة
لانه لما عقد مع الرفقة مع علمه انه لا يجاوز الميقات الا محرما صار كانه
امر به واستعان منه يقول الحقير وهذه المسألة من المسائل التي بينة
وقد مرت امثلتها في الجنايات على الدواب من فصل الضمانات بافتقار
كمال المناسبة فلينظر هنالك خلاصه اختلف مشايخنا في المامور بالحج اذا حج
قال الامام خواهر زاده عند اصحابنا اصل الحج يقع عن المامور وللامر
ثواب النفقة وقال الامام السرخسي يقع عن الامر والدليل عليه انه
لا يسقط عن المامور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الامر وانما يجوز ويسقط
عن الامر لو كان عند الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى موته
فلو زال لا يجوز بيانه ما ذكره في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم
يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن فرض الحج وان صح لا يجزيه عن الفرض
ومن سار بريئا من مرضه قبل فراغ المامور من الحج عليه الاعادة الا ان
برئ بعد فراغه كمتيمم قدر على الماء وهذا كله في حج فرض وفي التطوع
اذا امر غيره بحج التطوع جاز ويصير للامر ثواب النفقة هدايه في الحج
النفل يجوز النيابة حالة القدرة لان باب النفل واسع قاضيخان
اختلفوا في سقوط الحج عن المحجوج عنه قيل لا يسقط ويكون له ثواب
النفقة فقط وقيل يسقط وهو الصحيح بدلالة الاثار ولذا تشترط
النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الامام محمد بن الفضل
عن هذا فقال ذاك معلق بمشيئة الله تعالى لكن قال محمد قالوا وينبغي ان يكون
الحاج رجلا حج مرة وقال الامام المذكور اذا امر غيره ان يحج عنه ينبغي
ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان
شئت حجة وان شئت عمرة وحجة وان شئت فاقرن والباقي مني
لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل
الى ورثة الامر صح لو اراد في الحج عن الغير ان يكون للمامور ما
يفضل من نفقة الحج فالحيلة ان يقول الامر للمامور وكلتك ان تهب
الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه لانه لا يصح امر بحج الا بحجة
عند [illegible] فلو قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا
في سنة واحدة فلو مات قبل وقت الحج جاز الكل لعجزه ولو مات